عدة الوفاة
مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية

محمد عقلة الحسن العلي*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعدة المرأة المتوفى عنها زوجها سواء أكانت تلك الأحكام تعبدية أو مالية أو اجتماعية، حاملاً كانت أو حائلاً مدخولاً بها أو غير مدخول، مطلقة أم غير مطلقة مسلمة أو كتابية وغيرها من الأحكام المتفرقة التي لا غنى لأكثر الناس عن معرفتها حتى لا يقعوا في المخالفات الشرعية أو الخلط بين ما هو جائز أو غير جائز.

كلمات مفتاحية: العدة. المتوفى عنها زوجها. عدة الحامل.

Iddat of Death: Concept and Provisions in Islamic Law

Abstract

This research aims to investigate the legal provisions related to iddat (**legally prescribed period of waiting during which a woman may not remarry after being widowed or divorced**) of the woman whose husband has died whether those provisions were devotional, financial or social, and whether she a was pregnant or not, divorced or not, whether she was a Muslim or an adherent of another revealed religion, as well as other essential provisions that people need to know in order not to fall into the legitimate irregularities or confuse between what is permissible or not permissible.

Key words: Iddat, widow, of a pregnant

* أستاذ مشارك، جامعة جرش، الأردن.

Bingöl Üniversitesi
İlahiyat Fakültesi Dergisi
(2015) Sayı: 6 ss. 71-101

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين. وأفضل الصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين. محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وبعد.

فإن الحياة الزوجية في الإسلام، تشكل أساساً رئيساً في بناء الأسر والمجتمعات، ومقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة التي فيها تحقيق مصالح العباد إذ أنها أي الحياة الزوجية ضرورية لحفظ النوع الإنساني، وبقاء الذرية، والتكاثر البشري وتحقيق العفة، والطهارة، والطمأنينة، والسكن وحفظ الأنساب، والغرائز. لذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة في بناء الأسر، والحياة الزوجية والمجتمعات، وما ينتج عن الأسر من حقوق وواجبات ومسؤوليات على الأغلب شاملة ومفصلة لها ليكون الناس على علم بما هو جائز وغير جائز، وما هو حلال وما هو حرام، وذلك حماية لأنفسهم من الوقوع في الحرام، أو المخالفة الشرعية، أو المحظورات. ولعل وفاة الأزواج وما يترتب على تلك الوفاة من آثار متعددة متعلقة بحياة المتوفى عنها زوجها سواء كان بالأمور المالية، أو التعبدية، أو العلاقات مع الآخرين، تعتبر من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها لكل امرأة على الخصوص ولكل مسلم بشكل عام. فهناك أحكام شرعية تتعلق بالحداد، وأخرى تتعلق بالميراث، والسكن والنفقة والعدة والزواج والخطبة والخروج والسفر والعمل وغيرها كثير من التصرفات التي جعل لها الشارع أحكاماً لا يجوز الخروج عنها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة في محاولة متواضعة لجمع هذه الأحكام المتفرقة في أبواب الفقه والتي تتعلق بعدة الوفاة وعرضها بأسلوب ميسر وسهل وبوضوح وبإيجاز كي يتسنى لكل دارس وباحث ومسلم إمكانية الاطلاع على هذه الأحكام الشرعية الضرورية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في وقوع الكثيرين وعلى الأغلب من النساء المتوفى عنهن أزواجهن في المخالفات الشرعية لأحكام العدة من حيث الخروج والسفر والحج والعمرة أثناء العدة أو حضور المناسبات بزينة أو بغيرها هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك من يبالغ في أحكام العدة وخاصة في أحكام الحداد فتحرم ما

هو حلال ظناً منها أن ذلك غير جائز فلا تخرج نهائياً ولا تسلم على أحد ولا تلتقي بأحد من أهل الزوج ولو لم يكن هناك خلوة ولا تذهب إلى العمل أو الوظيفة وغيرها كثير من المبالغات التي ليست من الشرع، وبنفس الوقت هناك الكثير من النساء اللواتي يتساهلن بعلم أو بجهل بأحكام الشريعة وخاصة في ما يتعلق بأحكام الحداد. لذا يرى الباحث أن هذه الدراسة ستسهم إن شاء الله في حل هذا التشدد وذلك التساهل في أحكام الحداد المتعلقة بالمتوفى عنها زوجها، من خلال الاطلاع على هذه الأحكام ومعرفة موقف الشريعة في كل أمرٍ أو شأن أو تصرف يتعلق بالمعتدة من وفاة.

الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات والمؤلفات والأبحاث الفقهية القديمة «كتب المذاهب الفقهية» فقد تحدثت عن أحكام العدة، وأنواع العدة سواء كانت بسبب طلاق، أو وفاة أو غيرها من أنواع الفرقة والفسخ، ولكنها لم تفرد بحثاً خاصاً بعدة الوفاة على شكل منفرد، ولذلك تجد أحكام عدة الوفاة موزعة ومنشورة في أبواب الفقه المتعددة، بحث لا يستطيع الدارس معرفتها إلا بعد جهد وعناء طويل.

ثانياً: بحث بعنوان: النساء المتوفى عنهن أزواجهن وما يتعلق بهن من أحكام: دراسة فقهية مقارنة. د. أحمد الكبيسي – مجلة الحكمة. العدد ٦٢. والبحث وإن كان جهداً طيباً في عدة الوفاة إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يرتب ترتيباً متسلسلاً حيث بدأ البحث بأحكام المواريث ثم عاد إلى مفهوم العدة وأحكامها كما أن الباحث اعتمد على نقل النصوص والمتون من الكتب القديمة بشكل مطول ويختم النقولات بالرأي الفقهي وهذا كان فيه إطالة على الدارس، كما أن البحث لم يتطرق إلى موضوعات مهمة في بحث العدة مثل حكم العدة وسبب وجوبها وشروط وجوبها ومقدارها.

وقد كانت خطة البحث كما يلي:

مقدمة وتتضمن أهمية البحث ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة.

ومبحثان وفيهما ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم العدة وأحكامها وفيه المطالب التالية:

الأول: العدة لغة واصطلاحاً.
الثاني: مشروعية العدة والأدلة عليها.
الثالث: سبب وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.
الرابع: شروط وجوب العدة.
الخامس: مقدار عدة الوفاة وأراء الفقهاء في ذلك.
السادس: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً.
المبحث الثاني: الأحكام التعبدية والمالية المترتبة على عدة الوفاة
المطلب الأول: ميراث المتوفى عنها زوجها وهي في العصمة.
المطلب الثاني: الآثار المالية. النفقة – نفقة المتوفى عنها زوجها.
المطلب الثالث: سكن المعتدة من وفاة.
المطلب الرابع: الحداد للمتوفى عنها زوجها ومفهومه وأحكامه.
المطلب الخامس: الأدلة على وجوب الحداد وحكمة وأراء الفقهاء في ذلك.
المطلب السادس: حياة المعتدة من وفاة ما يجوز وما لا يجوز.
المطلب السابع: خطبة المعتدة ونكاحها.
النتائج والتوصيات.
قائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول: مفهوم العدة

المطلب الأول: العدة لغة وشرعاً.

العدة لغة: هي من العدد والحساب وسميت كذلك لاشتمالها على العدد الاقراء أو الأشهر وجمعها عدد وتطلق أيضاً على المعدود يقال: عدة المرأة أي أيام اقرائها.(١)

العدة في الاصطلاح الشرعي: عرَّفها الحنفية فقالوا: هي تربُصُ يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه. والمقصود بتربص الرجل هنا المواضع التي يمتنع

١ – ابن منظور – لسان العرب دار صادر– بيروت ١٨٢/٣.
مختار الصحاح الرازي. محمد بن أبي بكر – المركز العربي – بيروت –لبنان ص٠١٣.

الرجل من الوطء فيها. (٢) أو هي: أسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.(٣)

وعرَّفها المالكية: بأنها المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه.(٤)

وعرَّفها الشافعية: بأنها مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.(٥)

وعرَّفها الحنابلة: بأنها التربص المحدد شرعاً والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط.(٦)

ومن التعاريف السابقة يتضح بأن العدة هي المدة المحددة شرعاً التي تقضيها المرأة بعد الفرقة بدون زواج.

المطلب الثاني: مشروعية العدة والدليل عليها

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة وعلى وجوبها على المرأة عند وجود أسبابها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ و**»(٧) هذا في عدة الطلاق، أما المتوفى عنها زوجها قوله تعالى: « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** «(٨)

أما السنة النبوية الشريفة: ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(٩)

كما أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم.

٢ – الموصلي: عبد الله بن محمود – الأختيار لتعليل المختار – دار المعرفة ٣/٢٧١.
٣ – الكاساني. علاء الدين أبو بكر – بدائع الصنائع– دار الكتب العلمية – بيروت ٣/٩١ .
٤ – الدردير– أحمد بن محمد – الشرح الكبير – دار الكتب العلمية ٣/١١٤.
٥ – النووي – أبو زكريا يحي بن شرف – روضة الطالبين – المكتب الإسلامي ٣/٦٩٣.
٦ – ابن قدامة – عبد الله أحمد بن محمد المقدسي ت (٦٢٠هـ)– المغني – مكتبة الرياض الحديثة ٧/٨٨٤.
٧ – البقرة – الآية: ٨٢٢.
٨ – البقرة – الآية: ٤٣٢.
٩ – رواه البخاري/كتاب الطلاق. باب تحدُّ المتوفى عنها زوجها رقم «٤٢٠٥» ومسلم في كتاب الطلاق. باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة رقم «٦٨٤١-٩٨٤١».

(١٠)

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة ومشروعيتها منذ حياة النبي ﷺ ولم يخالف في ذلك أحد.(١١)

المطلب الثالث: سبب وجود العدة على المتوفى عنها زوجها.

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها في العقد الصحيح قبل الدخول وبعد الدخول – أي الوطء- سواء كانت صغيرة أو زوجة صبي ولو كان رضيعاً أو زوجة ممسوح، وذلك لأن النص القرآني جاء مطلقاً وهو قوله تعالى: « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** »(١٢)

قال السرخسي: في سبب وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها: «لأن العدة محض حق النكاح، لأن النكاح بالموت ينتهي فإنه يعقد للعمر ومضي مدة العمر يُنهيه، فتجب العدة حقاً من حقوقه».(١٣)

المطلب الرابع: شروط وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها

فرَّق الفقهاء بين المتوفى عنها زوجها وهي حائل غير حامل وبين المتوفى عنها زوجها الحامل.

فشرط وجوبها أي العدة على المتوفى عنها زوجها هو الزواج الصحيح سواء كان مدخولاً بها أم لا، وسواء كانت تحيض أم لا تحيض، وهذا شرط الحائل غير الحامل وعدتها أربعة أشهر وعشراً.

أما إذا كانت حاملاً فالشرط في وجوبها على المتوفى عنها زوجها أن يكون العقد صحيحاً أو فاسداً، لأن النكاح الفاسد يوجب العدة، والفاسد ما فقد شرط من شروط صحته. ومن أمثلته أن يتزوج الأخت في عدة أختها. أو يتزوج المعتدة في عدتها، أو يتزوج الخامسة في عدة الرابعة.(١٤)

١٠ – رواه البخاري ومسلم «اللؤلؤ والمرجان. ٨٥٢-٩٥٢ – نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

١١ – ابن قدامة، المغني ٦٧/٩.

١٢ – البقرة: الآية ٤٣٢. انظر في ذلك الكاساني – بدائع الصنائع ١٩١/٣، والزرقاني شرح الموطأ ٩٩١/٢ والشربيني مغني المحتاج ٤٨٣/٣، وابن قدامة – المغني ١٥٤/٧.

١٣ – السرخسي/ المبسوط ٠٣/٦.

١٤ – الكاساني – بدائع الصنائع ٣٩١/٣، حاشية الدسوقي ٥٧٤/٢ والنووي/ روضة الطالبين ٨٩٣/٨ والشربيني – مغني المحتاج ٥٠٢/٣

ويرى الشافعية أن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكح نكاحاً فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدة عليها، أما إن دخل بها أو فُرّق بينهما للفساد أعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة.(١٥)

ويرى المالكية دون غيرهم من الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها من نكاح فاسد مختلف فيه، يجب عليها العدة كالمطلقة، بشرط أن يكون الزوج بالغاً ودخل بها وهي مُطيقةً.(١٦)

ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة في قولٍ لهم أنَّ النكاح الفاسد المختلف فيه مثل النكاح المجمع على فساده من حيث عدم وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً** « ولا يصير زوجاً إلا بالنكاح الصحيح(١٧) والعدة تجب أيضاً تأسفاً على نعمة الزواج، وهذه العدة لا تجب عند الحنفية والشافعية على الحامل من الزنا، لأن الزنا لا يوجب العدة إلا إذا تزوج رجلٌ امرأة وهي حامل من الزنا، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع حملها لئلا يصير ساقياً زرع غيره، وأجاز الشافعية ذلك. ودليل الحنفية قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره(١٨) « وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا توطأ حامل حتى تضع»(١٩) وهذا دليل على امتناع وطئها حتى تضع الحمل.

بينما يرى الشافعية جواز النكاح والوطء للحامل من الزنا على الأصح عندهم إذ لا حرمة في ذلك.(٢٠) وذهب المالكية والحنابلة إنَّ المزني بها لا بدَّ من أن تعتد عدة المطلقة وأنَّ هذه العدة واجبة لأنه وطء يقتضي شغل الرحم. ولأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد أشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلا يحصل حفظ النسب واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري السابق «لا توطأ حامل حتى

وابن قدامة- المغني مع الشرح ٦٠١/٩.

١٥ – النووي – روضة الطالبين ٩٩٣/٨.

١٦ – حاشية الدسوقي- ٥٧٤/٢، والفواكه الدواني ٣١/٢.

١٧ – الكاساني- بدائع الصنائع ٢٩١/٣، والنووي – روضة الطالبين ٩٩٣/٨، وابن قدامة مع الشرح ٥٤١/٩.

١٨ – أخرجه أبو داود ٥١٦/٢ والترمذي ٧٣٤/٣ من حديث رويفع بن ثابت.

١٩ – سنن أبي داود ٤١٦/٢ من حديث أبي سعيد الخدري واسناده حسن عند ابن حجر أنظر التلخيص الحبير ١٧١/١، ٢٧١.

٢٠ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج ٤٨٣/٣، النووي – روضة الطالبين ٥٨٣/٨.

تضع».

ويفرق الدسوقي بين الزانية الحامل وغير الحامل، فإذا زنت المرأة أو غُصبت وجب عليها الاستبراء إذا كانت حرة، ثلاث حيض. وهذه الحائل.

أما الحامل من الزنا أو الغصب فيحرم على زوجها وطئها قبل الوضع اتفاقاً.

وإذا كانت الزانية غير متزوجة فإنه لا يجوز العقد عليها.(٢١) وإن عقد عليها وجب فسخه.

المطلب الخامس: مقدار عدة المتوفى عنها زوجها

المتوفى عنها زوجها أمّا أن تكون حاملاً أو غير حامل.

أمّا إذا كانت حاملاً فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها تنتهي بوضع حملها سواء كانت المردة قليلة أم كثيرة. بمعنى أنها لو وضعت حملها بعد وفاة زوجها بساعة فإن عدتها تكون قد انقضت وتحل للزواج.(٢٢)

وذهب الإمام علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه وابن أبي ليلى وسحنون إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تكون عدتها بأبعد الأجلين، فأيهما تأخر قضت عدتها به. ويكون ذلك إما بوضع الحمل إذا تأخر عن أربعة أشهر وعشراً، أو تكون بأربعة أشهر وعشراً إذا كان وضع الحمل قبلها.(٢٣)

أدلة الفريق الأول:- جمهور الفقهاء:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: « **وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** »(٢٤) فالنص جاء عاماً يشمل المطلقات الحوامل ويشمل من في حكمهن وكذلك المتوفى عنها زوجها الحامل.(٢٥) كما أن العموم في قوله تعالى: « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ**

٢١ – حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٧٤/٢.

٢٢ – الكاساني – بدائع الصنائع ١٩١/٣، الدردير – الشرح الصغير ١٧٦/٢ الشربيني الخطيب – مغني المحتاج ٨٨٣/٣، الشيرازي – المهذب ٢٤١/٢ ابن قدامة – المغني ٨٦٤/٧، السايس محمد علي – تفسير آيات الأحكام.

٢٣ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٤٧١/٣، الصنعاني – سبل السلام ٦٩١/٣، الشوكاني – نيل الأوطار ٥٨١/٧– السايس – تفسير آيات الأحكام ٧٦١/٤..

٢٤ – الطلاق: آية ٤.

٢٥ – الكاساني – بدائع الصنائع ٦٩١/٣، ٧٩١.

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً «[٢٦] أصبح مخصصاً بقوله تعالى في سورة الطلاق: « **وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ».[٢٧]

ثانياً: واستدلوا كذلك بما روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أنهم قالوا في المتوفى عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج.[٢٨]

ثالثاً: واستدلوا كذلك بما روي عن المسور بن مخرما أنَّ سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت.[٢٩]

وروي أيضاً أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة. قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تتزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها حتى تطهر[٣٠]. وجه الدلالة في هذه النصوص التي استدل بها الفريق الأول من جمهور الفقهاء أنَّ عدة المتوفى عنها زوجها تنتهي بمجرد وضع الحمل، حتى ولو بعد ساعة من الوفاة، إذ الغاية من العدة للنساء ذوات الاقراء أن يعرف خلوها من الحمل وبراءة الرحم من ذلك. فإذا وضعت حملها بعد وفاة زوجها فلا فائدة من أن تقضي أربعة أشهر وعشراً.

ثم أن وضع الحمل يعتبر من أقوى الأدلة على براءة الرحم وآكد من دلالة المدة على ذلك. فكان انقضاء العدة بالوضع أولى من انقضائها بالمدة.[٣١]

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: من شاء بأهلته أنَّ قوله تعالى: « **وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** » في الطلاق نزل بعد قوله تعالى: «**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**» في البقرة فحصل من هذا اجماع على أن قوله تعالى: « **وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ**» عام في المتوفى عنها زوجها وفي المطلقة.[٣٢]

أدلة الفريق الثاني: القائل بأنها تعتد بأبعد الأجلين.

٢٦ – البقرة الآية: ٤٣٢.
٢٧ – الطلاق – آية ٤.
٢٨ – الكاساني – بدائع الصنائع ٦٩١/٣– القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٤٧١/٣، السايس – تفسير آيات الأحكام ٧٦١/٤..
٢٩ – صحيح الامام مسلم مع شرح النووي١١/٠١– دار احياء التراث العربي.
٣٠ – الصنعاني – سبل السلام ٦٩١/٣ – الشوكاني – نيل الأوطار ٧٩١/٧. القرطبي – الجامع لأحكام الرقآن ٤٧١/٣.
٣١ – الكاساني – بدائع الصنائع ٧٩١/٣.
٣٢ – الجصاص – أحكام القرآن ٩١١/٢، ٠٢١ .

ذهب الامام علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه – رضي الله عنهم – وابن أبي ليلى وسحنون، أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل هي أبعد الأجلين. فأيهما كان أخيراً فإن عدتها تنقضي به، وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً وقد استدلوا على ذلك بما يلي: (٣٣)

أولاً: قوله تعالى: « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** » (٣٤) فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص فهي عامة تشمل المتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو حائلاً. أما الخصوص في الآية فهو من حيث المدة وهي أربعة أشهر وعشراً.

وكذلك قوله تعالى: « **وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** »(٣٥) فإن فيه عموم وخصوص من حيث أنها تشمل المتوفى زوجها وهي حامل وكذلك المطلقة وهي حامل ولكن الخصوص في الآية أنها وردت في وضع الحمل.

وعليه فإن الجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من ترجيح إحداهما على الأخرى عند العلماء فإذا هي اعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين. وإذا اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بمقتضى آية الوفاة. واعمال النصين خير من اهمال أحدهما. (٣٦)

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل للأدلة التي استدلوا بها آنفاً من القرآن الكريم والسنة النبوية وهذا الذي عليه جماهير العلماء والفقهاء والناس اليوم.

المطلب السادس: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً غير حامل.

ذهب جماهير أهل العلم من الفقهاء إلى أنَّ عدة الوفاة للمرأة التي توفي زوجها عنها وهي حائل أي غير حامل هي أربعة أشهر وعشراً. وذلك بعد زواج صحيح وسواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده وسواء كانت المرأة صغيرة أو

٣٣ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٤٧١/٠٣، الجصاص – أحكام القرآن ٩١١/٢، السايس – تفسير آيات الأحكام ٧٦١/٤، ابن قدامة – المغني مع الشرح ٦٠١/٩..

٣٤ – البقرة الآية: ٤٣٢.

٣٥ – الطلاق آية: ٤.

٣٦ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٥٧١/٣، السايس – تفسير آيات الأحكام ٧٦١/٤، الكاساني – بدائع الصنائع ٦٩١/٣ – الشوكاني – نيل الأوطار ٥٨/٧، الصنعاني – سبل السلام ٦٩١/٣.

كبيرة، مسلمة أم كتابية، تحيض أو لا تحيض. وذلك لقوله تعالى: « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** »(٣٧) والآية هنا مطلقة ولم تخصص بالمدخول بها، لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة في قوله تعالى: « **يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ».(٣٨)ولا فرّق في ذلك بين مسلمة حرة أو كتابية تحت مسلم.(٣٩) وهذا ما عليه عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(٤٠) وقد استدلوا أيضاً من السنة النبوية الشريفة بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».(٤١)

وقد نقل ابن قدامة الإجماع عن أهل العلم أن عدة المرأة الحائل غير ذات حمل من زوجها المتوفى عنها هي أربعة أشهر وعشراً(٤٢) إلا أن هناك رواية عن الإمام مالك أنَّ الكتابية عدتها ثلاث حيضات. ولكن فقهاء المالكية ردوا هذه الرواية لأن هذا يخرج الكتابية من عموم آية الوفاة وهي منها، ويدخلها في عموم آية الطلاق وهي ليست منها.(٤٣)

أما إذا كانت المتوفى عنها زوجها أمةً أو مكاتبةً أو مدبرةً أو أمَّ ولدٍ فعدتُها شهران وخمسة أيام إذا كانت حائلاً لأنَّ الرق منصف للعدة. وإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع الحمل لأن مدة الحمل لا تحتمل التنصيف فإن شيئاً من المقصود وهو براءة الرحم لا يحصل إلا بذلك.(٤٤) والدليل على ذلك قول تعالى: « **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** »(٤٥)

وخالف في ذلك ما نقل عن الأصم وابن سيرين من أن عدة الأمة في الوفاة

٣٧ – سورة البقرة آية ٤٣٢.
٣٨ – سورة الأحزاب آية ٣٣.
٣٩ – السرخسي – المبسوط ٠٣/٦.
٤٠ – الكاساني – بدائع الصنائع ٢٩١/٣، وابن عبد البر – الكافي ٠٢٦/٢، النووي – روضة الطالبين ٨٩٣/٨ وابن قدامة – المغني مع الشرح ٦٠١/٩.
٤١ – البخاري ومسلم – اللؤلؤ والمرجان ٨٥٢-٩٥٢. وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٢ – ابن قدامة – المغني ٣٢٢/١١.
٤٣ – ابن العربي – أبو بكر – أحكام القرآن ١١٢/١.
٤٤ – السرخسي – المبسوط ٢٣/٦، الكاساني – بدائع الصنائع ٣٩١/٣ النووي – روضة الطالبين ٨٦٣/٨، وابن قدامة – المغني مع الشرح ٦٠١/٩.
٤٥ – سورة النساء آية ٥٢.

كعدة الحرة. وهو مردود بالإجماع الذي سبق.(٤٦)

أمّا تقدير عدة الوفاة بهذه المدة، لأن الحمل يكون نطفة في بطن أمه لمدة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً ثم مضغة أربعين يوماً ثم ينفخ فيه الروح في العشر. فأمرن بتربص هذه المدة حتى يتبين أنها حامل أو حائل.(٤٧)

أمّا غير المدخول بها إذا توفي عنها زوجها فعدتها أيضاً هي أربعة أشهر وعشراً لأن آية الحرة تتناولها فهي زوجة بمجرد العقد. وهي داخله في عموم النص. وهذا ما عليه جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.(٤٨)

المبحث الثاني

آثارة العدة المالية والتعبدية

المطلب الأول: ميراث المتوفى عنها زوجها وهي في عصمة

لا خلاف بين أحد من أهل الفقه والعلماء أن المرأة ترث زوجها في حال وفاته وهي في عصمته وأن نصيبها بين الربع والثمن في حال وجود فرع وارث للزوج أو عدم وجوده، وإن الزوجات يشتركن في هذا النصيب لقوله تعالى: « **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** »(النساء آية: ٢١).

وهذا الحكم يشمل جميع زوجات المتوفى سواء دخل بهن أو لم يدخل ما دام الزوجات في عصمته أو في عدة طلاق رجعي فإن حقهن في الميراث ثابت وتشترك جميع الزوجات في هذا الحق. فالمعقود عليها والمدخول بها زوجة وكذلك غير المدخول بها زوجة وعدم الدخول لا يسقط حقها في الميراث وكذلك الرجعية ما دامت في العدة هي زوجة. وسواء كان طلاقها في حال الصحة أو المرض. وذلك لأن الزوج من حقه إرجاعها في أي وقت ما دامت العدة لم تنته. والطلاق الرجعي ليس له أي تأثير سوى إنقاص عدد الطلقات. وهذه الأحكام مجمع

٤٦ – ابن العربي – أحكام القرآن ٠١٢/١.

٤٧ – السرخسي – المبسوط ٢٣/٦، النفراوي – الفواكه الدواني ٣٩/٢، النووي – روضة الطالبين ٨٩٣/٨، ابن قدامة – المغني مع الشرح ٦٠١/٩، ٧٠١.

٤٨ – الكاساني – بدائع الصنائع ٢٩١/٣، ابن عبد البر – الكافي ٩١٦/٢، الشيرازي – المهذب مع المجموع ٣٠٦/٦١، ابن قدامة – المغني ٣٢٢/١١.

عليها عند الفقهاء والعلماء.([٤٩])

الثاني: ميراث المتوفى عنها زوجها وهي في عدة طلاق بائن

تعددت آراء الفقهاء في ميراث من طلقها زوجها وهو في مرض الموت على عدة أقوال نذكر هنا أهمها:

القول الأول: أن الزوجة ترث زوجها إذا طلقها ثلاثاً في مرضه المخوف ما دامت في العدة ومات هو من هذا المرض. وكان الطلاق بغير رضاها.

أمَّا إذا حصلت وفاته بعد انقضاء عدتها فلا ترثه. وكذلك لو كانت هذه الزوجة في العدة فإنه لا يرثها زوجها المطلق عملاً بقصده السيء. ذهب إلى هذا من الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام زفر من الحنفية، ونقل هذا القول عدد من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وإبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وابن شبرمة.([٥٠])

وحجتهم في ذلك أن تطليقه لها في مرضه الشديد أوجد شبهة في إسقاط حقها من الميراث الثابت لها شرعاً بسبب الزوجية الصحيحة. فيعامل بخلاف قصده. كما أنّ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف عندما طلقها في مرضه الذي مات فيه وهي في العدة. ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان اجماعاً وقد دلل على حكمه بقوله: «ما اتهمته ولكن أردتُ السنة» ولذلك لو تعافى الزوج من مرضه وأصبح صحيحاً ثم طلقها بعد ذلك ومات فلا ترثه.

وخلاصة رأي الحنفية في المسألة أنهم يشترطون للميراث من الزوج الذي طلقها بائناً وهو في مرض الموت ومات من هذا المرض ما يلي:

أن يكون الطلاق بغير رضاها وقبل انقضاء العدة وأن تكون مستحقة للميراث قبل الطلاق وأن تستمر أهليتها للميراث حتى وفاته.

القول الثاني: وخلاصته أن الزوجة ترث زوجها ما دامت في العدة سواء

٤٩ – الكاساني- بدائع الصنائع ٨١٢/٣

والشيرازي – المهذب في الفقه الشافعي مع المجموع ٤٠٦/٦١

وابن قدامة – المغني ٥٢٢/١١، القرطبي – الجامع لأحكام القرآن الكريم ٩٩/٢.

٥٠ – الكاساني – بدائع الصنائع ٨١٢/٣، والكمال ابن الهمام – شرح فتح القدير ٥٤١/٤، والسرخسي – المبسوط ٤٥١/٦.

مات في مرضه الأول أو مرضه الثاني وهو منقول عن زفر من الحنفية والأوزاعي والثوري([٥١]) ودليلهم على ذلك أنَّ العدة دليل على بقاء شيء من العلاقة الزوجية والزوج قصد حرمان الزوجة من هذا الحق فيرد عليه قصده.

القول الثالث: أن الزوجة المعتدة من الطلاق البائن الواقع في المرض المخوف ترث زوجها المتوفى من مرضه ذاك في عدتها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا ميراث لها وهي رواية مشهورة عن الإمام أحمد وبشرط لا يكون الطلاق وقع برغبتها أو اختيارها([٥٢]).

القول الرابع: أنَّ الزوجة ترث من زوجها المتوفى الذي طلقها بائناً مطلقاً سواء كان الموت في العدة أو بعدها وسواء كانت متزوجة أم غير متزوجة. وإلى هذا ذهب الإمام مالك والليث بن الربيعة. وكذلك لو كان برضاها أو بغير رضاها وكذلك الحكم لو لاعنها أو خالعها([٥٣]).

القول الخامس: أنها لا ترثه مطلقاً ولا فرق بين طلاق المريض أو الصحيح. وإنما ترث الزوجة زوجها من حيث هو يرثها. فإذا ارتفعت الزوجية فلا توارث ولا فرق كذلك سواء مات في العدة أو بعد العدة. وإلى هذا ذهب الشافعي في الجديد، وكذلك أبو داود الظاهري([٥٤]).

وخلاصة القول في المسألة أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لوضوح أدلتهم وقوتها وكذلك هو الذي جرى عليه العمل والتطبيق في زمن الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حيث قضى بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها في مرضه بائناً ومات وهي في عدتها. ولم ينكر عليه الصحابة ذلك فكان اجماعاً سكوتياً منهم، وعلى افتراض أن هناك خلافاً في المسألة فإن رأي الإمام يرفع الخلاف، إلا أن ذلك لم يقع بين الصحابة عندما قضى عثمان بذلك ولو حصل لنقل إلينا. وقد اشترط أصحاب هذا الرأي أن يكون الطلاق قد وقع منه في مرض موته، وذلك لوجود الشبهة أنّه قصد حرمانها.

٥١ – الكمال ابن الهمام – فتح القدير ٤/٤٥١.

٥٢ – ابن قدامة – المغني ٧/٧١٢، ٣٢٢.

٥٣ – الزرقاني – شرح الموطأ ٤/٠٧، ٩٠٢، الدسوقي ، الشرح الكبير ٢/٣٥٣.

٥٤ – النووي – روضة الطالبين ٨/٢٧، ٤٧ والشربيني – مغني المحتاج ٣/٣٩٢، ابن حزم – علي بن أحمد – المحلى بالآثار– دار الفكر ٩/٦٨٤ مسألة – ٢٧٩١..

ولذلك لو طلقها بعد أن صح من مرضه فإنها لا ترثه لعدم وجود الشبهة.

وتتميماً للفائدة في هذا المطلب فإن جماهير العلماء والفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة قد اتفقوا على أنَّ الزوجة المطلقة بائناً من زوجها في حال الصحة والسلامة من المرض لا ترث منه ولا يرث منها وسواء كان الطلاق برضاها أو بغير رضاها.(٥٥)

المطلب الثاني: الآثار المالية وتشمل النفقة والسكن

لا خلاف بين أحد من العلماء أن الزوج مكلف شرعاً بمقتضى القوامة أن يهيئ ما تحتاج إليه الزوجة من نفقةِ طعامٍ أو شرابٍ أو لباسٍ أو دواء، فهذا أمر مقرر شرعاً ومتفق عليه ومجمع عليه عند أهل العلم. قال تعالى: « **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** »(٥٦) وقال تعالى: « **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** »(٥٧) وقال تعالى: « **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** »(٥٨) ومن السنة النبوية الشريفة ما جاء في صحيح مسلم قوله ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة لزوجها انفق علي وإلا فطلقني)(٥٩). وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم قوله عليه الصلاة والسلام: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(٦٠) وكان ذلك جوابه لهند بنت عبَه زوجة أبي سفيان.

وهذه النفقة المحتاجة إليها الزوجة هي واجبة على الزوج في جميع أحواله ولا تسقط عن الزوج إلا بنشوزها أو أن تسقط هي هذا الحق برضاها واختيارها.

أمَّا حكم هذه النفقة بعد وفاة الزوج فإنها تسقط بوفاته في جميع الأحوال حاملاً كانت أو حائلاً وذلك باتفاق جميع المذاهب وذلك لأن المال ينتقل إلى الورثة فلا يجوز أن تجب نفقتها وسكناها في مال الورثة، سواء كانت حرة أو أمة أو كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية، بالإضافة إلى ذلك فإن النفقة تجب بالتمكين للزوج من الاستمتاع وقد زال هذا التمكين بوفاته. والميت لا تكليف عليه لأجل

٥٥ – الكاساني- بدائع الصنائع ٨١/٣، وابن قدامة – المغني ٦٢٢/١١، والشافعي – الأم ٧٠٢/٥- ٨٠٢.
٥٦ – النساء آية (٤٣).
٥٧ – الطلاق آية (٧).
٥٨ – البقرة آية (٣٣٢).
٥٩ – أخرجه مسلم في كتابه الزكاة ٧١٧/٢، وأبو داود في سنده في كتاب الزكاة ٩٢١/٢ والإمام أحمد في مسنده ٤٩/٢.
٦٠ – البخاري – صحيح البخاري ٣١/٥، ومسلم – صحيح مسلم ٨٣٣١/٣.

الولد ونفقته([٦١]). ولم يخالف في ذلك إلا رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أنها إذا كانت حاملاً فلها النفقة مثلها مثل المفارقة له في حياته([٦٢]). ولكن الرواية الأصح عند الحنابلة أنه لا سكن لها ولا نفقة لأن المال قد صار للورثة ولا يلزم الورثة بالانفاق على الحمل، وإذا كان للميت مال فالحمل له نصيبه منه وإن لم يكن للميت مال فالورثة لا يلزم أحد منهم بالانفاق على الحمل بعد الولادة([٦٣]). والخلاصة من هذا أنه لا نفقة للمعتدة من وفاة حاملاً كانت أو حائلاً، بل نفقتها على نفسها مما ورثته أو كان لها مال أو ممن تجب عليه نفقتها.

المطلب الثالث: سكن المعتدة من وفاة

كما قيل في نفقة الزوجة حال حياة الزوج، كذلك السكن للزوجة حق واجب على الزوج حال حياته ولم يخالف ذلك أحد من أهل العلم والفقه وذلك لأن الأمر محسوم بقوله تعالى: « **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** »([٦٤]).

أمَّا حال وفاة الزوج فهل حق الزوجة في السكن باقٍ في مال الزوج المتوفي خلال عدتها؟

يفرق الحنفية بين أن يكون سكن الزوجة مستأجراً أو مملوكاً أصلاً للزوج المتوفى، فإذا كان البيت مستأجراً فلا حق لها في السكن لأنه ليس من حقها أن تأخذ من مال الورثة لتدفع أجرة أشهر العدة. لأن الزوجية قد انقطعت وآل المال إلى الورثة. فتنتقل أجرة سكنها في مالها وليس في مال الورثة. أو أنه يملك رقبة المسكن فتبقى الزوجة فيه حتى تنتهي عدتها لأنها واحد من الورثة وحقها ثابت في نصيبها منه وعليها أن تلتزم بالستر من الورثة الذين ليسوا بمحارم([٦٥]). واستدل الحنفية على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس أنَّ النبي ﷺ قال: «إنما النفقة

٦١ – الكاساني- بدائع الصنائع ١١٢/٣، الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. وبهامشه حاشية الصاوي. دار المعارف بمصر ٩٢٧/٢، ٢٤٧، وما بعدها. والشيرازي – المهذب مع المجموع ٤٢١/٧١، وابن قدامة – المغني ١٩٢/٩.

٦٢ – ابن قدامة – المغني ١٩٢/٩، و المرداوي – الأنصاف ٩٦٣/٩.

٦٣ – ابن قدامة – المغني ١٩٢/٩.

٦٤ – الطلاق آية: ٦.

٦٥ – الكاساني – بدائع الصنائع ١١٢/٣، وما بعدها.

والسكن للمرأة إذا كان لزوجها الرجعة»(٦٦).

وما ذهب إليه الحنفية قال به المالكية واشترطوا لذلك أن يكون الزوج قد دخل بها، وأن يكون البيت مملوكاً للزوج أو له حق الانتفاع المؤقت أو الإجارة التي تقدر أجرتها قبل وفاته. وكذلك هو أحد قولي الشافعي، ورواية عن الحنابلة أنه لا سكن لها إن كانت حائلاً وروايتان إن كانت حاملاً(٦٧).

ويرى ابن عباس أنَّ آية الميراث وبما فرض الله للزوجات من الربع أو الثمن قد نسخت قوله تعالى: « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** »(٦٨).

وكذلك تم نَسخ أجل الحول بأن جعلَ أجلها أربعة أشهر وعشراً(٦٩).

وخلاصة القول في هذه المسألة أن البيت إذا كان مملوكاً للزوج أو دفع أجرته فإن المتوفى عنها زوجها لها البقاء فيه مدة عدتها. لأنها واحد من الورثة.

وأمَّا إذا كان البيت مستأجراً ولم يكن الزوج دفع أجرته فالعلماء فريقان: فريق يرى أنَّ الورثة يدفعون أجرة الأشهر لعدتها من مال الميت وأنَّ ذلك مقدم على الميراث والوصية لأنه دين مستحق(٧٠).

وفريق يرى أن المتوفى عنها زوجها تدفع أجرة سكنها من مالها أياً كان مصدره، ذلك لأنه لا تكليف على الزوج بعد مماته، ولأن المال أصبح ملكاً لغيره من الورثة بوفاته. ولا يتميز أحد الورثة بشيء عن غيره من الورثة. وحقها في السكن منسوخ كما يرى ابن عباس، وكذلك لأن آية الحول في البقرة متروك العمل بها، لأن تربص المرأة نسخ بوضع الحمل إن كانت حاملاً وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً.

قال تعالى: « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ**

٦٦ – أخرجه أحمد في مسنده ٣٧٣/٦، والنسائي في سننه ٣٤١/٦، والحديث أصله في البخاري ومسلم من غير هذه الزيادة. ولكن الزيعل يضعف هذه الزيادة – نصب الراية ٢٧٣/٣، دار احياء التراث العربي – بيروت ط١.

٦٧ – الإمام مالك – المدونة الكبرى ٧٥١/٥، والشربيني الخطيب – مغني المحتاج ٢٠٤/٣، الدردير – الشرح الصغير ٢٤٧/٢، وابن قدامة – المغني ٢٩٢/١١، وما بعدها.

٦٨ – البقرة – آية (٠٤٢).

٦٩ – ابن قدامة – المغني ٨٢٥/٧، البهوتي- كشاف القناع ٤٣٤/٥.

٧٠ – الشيرازي- المهذب مع المجموع ٩/٧١، ابن قدامة – المغني ٢٩٢/١١.

مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ «(٧١). فهذه الآية متروك العمل بها سواء كانت المرأة حاملاً أو حائلاً فالتربص منسوخ بوضع الحمل، وإذا حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً. وأمَّا حقها في النفقة والسكن منسوخ بالميراث(٧٢) على قول ابن عباس. وهذا ما عليه أهل العلم. وكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»(٧٣) والزوجة من الورثة. أمَّا إذا أراد الورثة أن يسكنوها بدون أجر فهذا من باب الخير والمعروف(٧٤).

المطلب الرابع :الحداد للمتوفى عنها زوجها وأحكامه

أولاً: معنى الحداد لغة واصطلاحاً.

أما في اللغة: هو المنع ومنه امتناع المرأة من الزينة والطيب إظهاراً للحزن(٧٥).

وفي الاصطلاح الشرعي: هو امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة. أو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر(٧٦).

ثانياً: حكم الاحداد:

لا خلاف بين أحد من الفقهاء في وجوب الإحداد على المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح في عدة الوفاة ولو من غير دخول. وهو محل اجماع(٧٧).

وأجمعوا كذلك على أنه لا حداد على الرجل. ولا حداد على المرأة المطلقة رجعياً، لأن الاحداد يكون اظهاراً للمصيبة على فوات نعمة الزوج. والزواج بعد الطلاق الرجعي غير فائت بل هو قائم من كل وجه. فلا يجب الحداد بل

٧١ – البقرة آية (٠٤٢).

٧٢ – سنن أبي داود –كتاب الطلاق – ميراث ٩٨٢/٢، الكاساني – بدائع الصنائع ١١٢/٣، الشافعي – الأم ٠٣/٥، مالك – المدونة ٥٧٤/٥..

٧٣ – أخرجه الدارمي في كتاب الوصايا ٩١٤/٢، باب الوصية للوارث.

٧٤ – أنظر في ذلك – الكاساني – بدائع الصنائع ١١٢/٣، مالك – المدونة الكبرى ٧٥/٥، والشربيني – مغني المحتاج ٢٠٤/٣، ابن قدامة – المغني ٢٩٢/١١.

٧٥ – محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح. المركز العربي للثقافة والعلوم ص٢٠١.

٧٦ – الموصلي. عبد الله بن محمود. الأخبار لتعليل المختار – دار المعرفة – بيروت ٧٧١/٣، ابن عبد البر– أبو عمر يوسف بن عبد الله – مؤسسة النداء ٣٥٥/٦، ٤٥٥، الرملي – شمس الأئمة – نهاية المحتاج. ط– الحلبي – ٠٤١/٧، وابن قدامة – المغني ٨/

٧٧ – المراجع السابقة، والكاساني – بدائع الصنائع ٨٠٢/٣.

يستحب أن تتزين لتحسن في عين الزوج فيراجعها(٧٨).

المطلب الخامس: الأدلة على وجوب الاحداد للمتوفى عنها زوجها

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحّد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»(٧٩).

ثانياً: قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إنَّ ابنتي قد توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحُلُهُما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك يقول: «لا») ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً. وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». فدَّل الحديث على أنَّ عدة المتوفى عنها زوجها كانت قبل نزول الآية حولاً ثم نسخ الحكم فيما زاد على المدة وبقي الحكم فيما كان قبل النسخ وهذا تفسير الحداد(٨٠).

ثالثاً: الاجماع: فقد روى الاجماع على وجوب الاحدادة عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم- رضي الله عنهم- وكثير من السلف(٨١).

حكم الحداد للمنكوحة نكاحاً فاسداً: العلماء في وجوب الإحداد عليها فريقان:

الأول: الجمهور ويرون أن الإحداد عليها، لأنها ليست بزوجة حقيقة، وبقاء الزوج الفاسد نعمة وزواله نعمة فلا محل للإحداد.

والثاني: وهو منقول عن القاضي أبي يعلى من الحنابلة والقاضي الباجي من المالكية أنه يجب عليها الاحداد، تبعاً لوجوب العدة، أو ثبت بينها وبين المتوفي شيء من أحكام النكاح كالتوارث أو غيره(٨٢).

والراجح هو رأي الجمهور أن المنكوحة نكاحاً فاسداً لا حداد عليها لأن

٧٨ – الكاساني – بدائع الصنائع ٩٠٢/٣.

٧٩ – رواه البخاري ومسلم، اللؤلؤ والمرجان- نشر وزارة الأوقاف بالكويت ص٨٥٢، ٩٥٢ وفي صحيح البخاري «٤٣٣٥» وفي صحيح مسلم «٦٨٤١».

٨٠ – صحيح البخاري «٦٣٣٥» وصحيح مسلم «٨٨٤١»، الكاساني – بدائع الصنائع ٩/٣.

٨١ – الكاساني – بدائع الصنائع ٩٠٢/٣.

٨٢ – الكاساني – بدائع الصنائع ٩٠٢/٣ والباجي على الموطأ – مكتبة السعادة بمصر ٥٢١/٤، النووي – المجموع شرح المهذب جـ٧٢ ص٢٣.

النكاح الفاسد ليس بعمة في الدين لأنه معصية ومن المحال اظهار المصيبة على فوات المعصية بل الواجب اظهار السرور والفرح على فواتها(٨٣).

وهل يجب الاحداد أيضاً على الصغيرة والكبيرة والكتابية؟

ذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الاحداد واجب على كل امرأة، مسلمة، كانت، أو كتابية، أو كبيرة، أو صغيرة، حرة كانت أو أمة(٨٤).

وذهب الحنفية أنَّه لا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمنكوحة نكاحاً فاسداً والمطلقة طلاقاً رجعياً. وروى أشهب عن مالك أن الكتابية لا عدة عليها. وذلك لأن من شروطهم أن تكون المعتدة بالغة عاقلة مسلمة من نكاح صحيح.

ودليلهم أنَّ الحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة والكافرة كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما. وأمَّا العدة أسم لزمان فلا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر(٨٥).

ويرى الباحث أنَّ ما ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب الاحداد وتعليل ذلك أن الحداد عبادة والكتابية والصغيرة كل واحدة منهما ليست محلاً للعبادة والتكليف هو الأقرب والأصح.

المطلب السادس: حياة المعتدة في مدة حدادها ما يجوز وما لا يجوز

حياة المتوفى عنها زوجها في فترة حدادها منضبطة بالنصوص الشرعية، ذلك أن الحداد على وفاة الزوج أمر تعبدي ومن الطبيعي جداً أن تتناسب تصرفات المرأة في فترة الحداد بما يتلاءم مع معاني الحداد المقررة شرعاً لغايات ومقاصد عظيمة أرادها الشارع من هذه الأحكام ولا شك أن في طليعة هذه المقاصد حماية المجتمع الإسلامي من كل سوء أو أذى. وتحقيق العفة والصيانة والطهارة والخلق السليم. ومن أهم هذه الأحكام.

٨٣ – الكاساني – بدائع الصنائع ٩٠٢/٣.

٨٤ – ابن عبد البر – الاستذكار جـ٦ ص٥٥٥، الشافعي – محمد بن ادريس – الأم ٤١٢/٥، وابن قدامة – المغني ٦٦١/٩.

٨٥ – الكاساني – بدائع الصنائع ٩٠٢/٣، ابن عبد البر – الاستذكار ٥٥٥/٦.

أولاً: أنَّ مدة الحداد للمتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً لا يجوز الزيادة عليها لأنها مدة محددة شرعاً بالنصوص الشرعية: فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن زينب قالت: «دخلت عليَّ أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»»(٨٦).

ثانياً: يجوز للمعتدة الخروج من أجل قضاء حاجاتها الأساسية في النهار وخاصة الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها ولا يوجد من يوفر لها تلك الحاجات، وليس لها الخروج ليلاً إلا للضرورة وذلك لأن الليل مظنة الفساد والتهمة وأمَّا النهار فهو مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه(٨٧).

وليس لها المبيت خارج بيتها لما روى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول ﷺ وقلن يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فتؤب كل واحدة إلى بيتها»(٨٨).

ثالثاً: إذا كان ثبوت الحق عند الحاكم لا يتحقق إلا بيمينها أو اقامة الحد وكانت ذات خدر بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها. وإن كانت برزة جاز إحضارها لاستيفائه. فإذا فرغت رجعت إلى منزلها(٨٩).

رابعاً: صرح المالكية أنه يجوز للمعتدة أن تحضر الأعراس ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه المحدة(٩٠).

خامساً: اتفق الفقهاء وأئمة المذاهب أنه يباح للمعتدة من وفاة أن تلبس من الثياب ما جرى العرف أنه ليس من الزينة مهما كان اللون، ويباح لها تجميل

٨٦ – رواه البخاري ومسلم «اللؤلؤ والمرجان» نشر وزارة الأوقاف ص٨٥٢، ٩٥٢.
رقم الحديث: صحيح البخاري «٦٣٣٥» وصحيح مسلم «٨٨٤١».
٨٧ – ابن قدامة – المغني ٦٢٥/٧.
٨٨ – أوردها صاحب المغني. رواها عبد الرزاق «المصنف» الطبعة الأولى – بيروت ٦٣/٧.
٨٩ – ابن قدامة – المغني ٦٢٥/٧.
٩٠ – ابن عبد البر – الاستذكار ٣٥٥/٦، والخرشي على مختصر خليل ٨٤١/٤ ط الشرقية ١٣١٦هـ.

فراش البيت وأثاثه ويسمح لها بالاغتسال وإزالة الوسخ والنفث من ثوبها وبدنها وتقليم الأظافر ونتف الإبط وتغسل رأسها ويديها وتستعمل الصابون غير المطيب، ويجوز لها أن تقابل من الرجال ما دعت الحاجة إلى ذلك غير مبدية الزينة ومن غير خلوة(٩١) ولها أن تتحدث مباشرة أو من خلال الهاتف مع أهلها أو محارمها وأرحامها ومع نسائها وصديقاتها مع ضرورة الالتزام بالأدب والحشمة في القول.

سادساً: تجتنب المعتدة في أثناء عدتها ما يلي: الطيب والخضاب، والكحل وجميع الأشياء المستحدثة للزينة. ويستثنى من ذلك ما كان للتداوي كالكحل أو إن كانت لها تجارة بالطيب أو صناعته فأجاز لها الشافعية مس ذلك. وتجتنب لبس الحلي بكل أنواعه من ذهب وفضة سواء كانت أساور أو خواتم أو غيرها(٩٢).

ويحرم عليها التعرض للخطَّاب باي وسيلة كانت من الوسائل تلميحاً أو تصريحاً. أو لبس ملابس الزينة إلا إذا كانت لا تملك إلا ذلك الثوب، فلا يحرم عليها حتى تجد غيره. لأن ستر العورة أوجب من الحداد. قال عليه الصلاة والسلام: «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلي»(٩٣).

المطلب السابع: خطبة المعتدة ونكاحها

اتفق الفقهاء على أنَّ التصريح بخطبة المعتدة من وفاة حرام ولا يجوز لقوله تعالى: « **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً** «(٩٤).

وذكر القرطبي في تفسيره قول ابن عطية: إجماع الأمة على أنَّ الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أنَّ الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه(٩٥).

٩١ – حاشية ابن عابدين ٨١٦/٢، الكاساني – بدائع الصنائع ٨٠٢/٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩٧٤/٢، ابن عبد البر – الاستذكار ٣٥٥، الشافعي – الأم ٣١٢/٥ البهوتي – كشاف القناع ٩٢٤/٥.

٩٢ – الكاساني – بدائع الصنائع ٨٠٢/٣، ابن عبد البر – الاستذكار ٤٥/٦، النووي – المجموع شرح المهذب ٧٢/٧١. ابن قدامة – المغني ٩٦١/٩.

٩٣ – أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة ١٩٣/٢. دار السعادة ، والنسائي ٣٠٢/٦. المطبعة المصرية.

٩٤ – سورة البقرة آية ٥٣٢.

٩٥ – القرطبي– تفسير القرطبي ٨٨١/٣ ط الثالثة دار الكتب وأنظر في ذلك – الكاساني – بدائع الصنائع ٤٠٢/٣، والنووي – روضة

ولأنه إذا صرح الخاطب بالخطبة تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة([٩٦]).

أمَّا التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة فقد اتفق الفقهاء وأجمعوا على جواز التعريض بخطبة المعتدة، والتعريض غير التصريح. وحقيقة التعريض، أن يُضمن الخاطب كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده من غير ذكر له([٩٧]). ويسمى تلويحاً – والغاية من التعريض من أجل أن يُفهم مراد المعرِّض بالخطبة لا من أجل أن يجاب على كلامه.

والدليل على جواز التعريض بالمعتدة من وفاة من أجل الخطبة قوله تعالى: «**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**»([٩٨]).

فالآية واردة في عدة الوفاة لأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد وفاة أبي سلمة رضي الله عنه فقال لها: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلفه وموضعي من قومي»([٩٩]).

فإن القرآن الكريم قد رفع الحرج والإثم والمؤاخذة عن التعريض بخطبة المعتدة وهي في عدتها.

وألفاظ التعريض مثل: قد عرفتِ قرابتي ومنزلي من فلان، إنك امرأة صالحة، إنَّ سائق إليك خيراً، لا تستعيني بنفسك، إنَّ لي حاجة بالنساء، إنني أعيش لوحدي، وغيرها كثير من الألفاظ التي يفهم منها المراد. لكنها ليست صريحة في الزواج أو غيره([١٠٠]).

وبناء على ما تقدم فإن الحكم الشرعي في التعريض بخطبة المعتدة في عدة الوفاة أمر مباح دلَّ مشروعيّة وإباحته القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من فعل النبي ﷺ من تعريضه لأم سلمة. وهذا أيضاً ما جرى عليه العمل في عهد الصحابة والتابعين والسلف الصالح من جماعة العلماء والفقهاء والمجتهدين.([١٠١])

الطالبين ٠٣/٧، البهوتي – كشاف القناع ٨١/٥.

٩٦ – الرملي – نهاية المحتاج ٩٩١/٦. البهوتي – كشاف القناع ٨١/٥.

٩٧ – الكاساني – بدائع الصنائع ٤٠٢/٣، ابن عبد البر – الكافي ٠٣٥/٢، الشافعي – الأم ٢٣/٥.

٩٨ – البقرة: آية ٥٣٢.

٩٩ – أخرجه الدار قطني ٤٢٢/٣ – ط دار المحاسن. قال الشوكاني: حديث سكينة برواة الدار قطني وهو منقطع لأن فيه محمد بن علي وهو الباقر ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام، نيل الأوطار ٣٢١/٦.

١٠٠ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٨٨١/٣.

١٠١ – الشوكاني – نيل الأوطار ٤٢١/٦.، ابن حجر – أحمد بن علي – فتح الباري – دار احياء التراث – بيروت ٧٤١/٩.

ثانياً– نكاح المعتدة من وفاة وأراء الفقهاء في ذلك

إذا كان التصريح بخطبة المعتدة في عدتها محرم لا يجوز وهو أمر مجمع عليه، وهي عبارة عن مجرد ابداء الرغبة في الزواج أو الكشف عن الرغبة في الزواج فمن باب أولى أن يكون العقد على المعتدة أو العزم على عقد النكاح عليها في عدتها أشدُّ أثماً وأعظم حرمة، لأن القرآن الكريم نص على ذلك فقال تعالى: **(وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)**(١٠٢). وكذلك الدخول بالمعتدة في عدتها أشد خطورة والقرآن حذر من ذلك في نفس النص القرآني فقال تعالى: **(وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)**(١٠٣). وهذا الأمر إذا حصل أو وقع له أكثر من صورة وفيما يلي بيان لأراء الفقهاء في أهمها:

الأولى: أن يعقد عليها ويدخل بها في العدة.

فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة يرون وجوب فسخ العقد والتفريق بينهما وعليها أن تكمل العدة من زوجها المتوفى. وهي أربعة أشهر وعشراً فإذا انتهت هذه العدة، عليها أن تستأنف عدة أخرى وهي ثلاثة قروء من زوجها الثاني الذي عقد عليها ودخل بها في العدة(١٠٤). وتستحق المهر من الثاني بما استحل من بضعها.

واستدل هؤلاء بما فعله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع طليحة بنت بنت عبيد الله اليتمية – طلقها زوجها رشيد الثقفي، فتزوجت في عدتها – ففرق عمر بينهما وضرب زوجها. وقال: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها. من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها فرَّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول. ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً(١٠٥).»

الصورة الثانية: أن يكون عقد عليها في العدة ولكنه دخل بها بعد انقضاء العدة.

١٠٢ – البقرة آية ٥٣٢.

١٠٣ – البقرة آية ٥٣٢.

١٠٤ – الكاساني– بدائع الصنائع ٤٠٢/٣، الشافعي– الأم ٥١٢/٥، ابن قدامة – المغني ٠٢١/٩، ابن عبد البر – الاستذكار ٠٣١/٦.

١٠٥ – الامام مالك – الموطأ – باب ما لا يجوز من النكاح ص١٣٣. ومصنف عبد الرزاق ٠١٢/٦، والبيهقي في سننه ١٤٤/٧.

ويرى جمهور الفقهاء ورواية عن الإمام مالك أنها لا تحرم عليه مؤبداً ولا يجب عليها أن تعتد من الثاني لأنه لم يدخل بها.

وهناك رواية أخرى عن الإمام مالك أن الحرمة مؤبدة حتى ولو تم الفسخ قبل الدخول.([١٠٦])

المطلب الثامن: خروج المعتدة من وفاة إلى الحج أو العمرة

اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج لأداء فريضة الحج في عدة الوفاة، لأن العدة ستنقضي والحج لا ينقضي.

وإلى هذا ذهب كبار الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبعض التابعين، منهم سعيد بن المسيب والثوري([١٠٧]).

واستدلوا على ذلك بما روى سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج نسائهن حاجات أو معتمرات، فردَّهن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن»([١٠٨]).

ويرى الحنفية أن المرأة إذا خرجت للحج وتوفى عنها زوجها فالرجوع بحقها أولى من استمرارها لتعتد في منزلها، فلا يجوز لها أن تحج أو تسافر مع محرم أو غير محرم وقد توفى أزواج نساءهن حاجات أو معتمرات وردهن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – من قصر النجف([١٠٩]).

ويرى الحنابلة أن المرأة إذا إذا خرجت للحج وتوفى عنها زوجها وهي قريبة دون مسافة القصر رجعت لتقضي عدتها لأنها في حكم الإقامة([١١٠]).

وأمَّا إذا تباعدت بأن قطعت مسافة أكثر من مسافة القصر، مضت في سفرها لأن في رجوعها مشقة وتعريض لها للخطر([١١١]).

---

١٠٦ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/٣، مالك المدونة ٠٤٤/٥، الكاساني – بدائع الصنائع ٤٠٢/٣، النووي – روضة الطالبين ٣٤/٧، البهوتي – كشاف القناع ٨٤/٥، السايس – تفسير آيات الأحكام ٥٥١/١.

١٠٧ – الزيلعي– عثمان بن علي – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٣/٣، والشيرازي – المهذب مع المجموع ١١/٧١، وابن قدامة – المغني ١٩/٩.

١٠٨ – مالك، الموطأ ص٦٠٤، ومصنف عبد الرزاق ٠٣/٧.

١٠٩ – السرخسي – المبسوط ٦٣/٦. وأنظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٥، ٣٨١.

١١٠ – ابن قدامة – المغني ٤٧١/٩، ١٩٢.

١١١ – الكاساني – بدائع الصنائع ٧٠٢/٣، الرملي – نهاية المحتاج ٣٤١/٧، وابن قدامة – المغني ١٩٢/٩.

وخالف المالكية جهور الفقهاء فقالوا المعتدة من وفاة تستمر في حجها إن طرأت عليها العدة بعد إحرامها للحج أو العمرة. لأنه في هذه الحالة الحج سابق على العدة. وكذلك إن أحرمت بالحج أو العمرة بعد الوفاة فإنها تمضي في إحرامها بالحج أو العمرة، ولكنها آثمة بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة وذلك بخروجها من مسكنها([١١٢]).

ومثل الحج كل سفر فليس للمعتدة أن تحدث سفراً وهي في فترة الحداد.

ويرى الباحث أن الظروف المعاصرة ووسائل السفر الحديثة قد تكون موضع اعتبار في إنشاء الحكم من حيث الحل والحرمة، ومثال ذلك لو أن امرأة أذن لها زوجها بالحج وسافرت بالطائرة وبعد سفرها حصلت الوفاة فإن مطالبتها بالرجوع يلحق بها حرجاً وضرراً أشد وأخطر وخاصة إذا ارتبطت مع قافلة وإجراءات السفر والخروج والعودة وتكاليف مالية وغيرها من الإجراءات الرسمية.

وخلاصة القول في المسألة أن المعتدة من وفاة لا يجوز لها أن تحدث سفراً أو حجاً أو عمرة في عدة وفاتها طالما أن الوفاة هي السابقة. وذلك لعموم النصوص القرآنية في منع المعتدة من الخروج أو السفر.

ويمكن أن يستثنى من هذا المنع بعض الحالات التي يحصل فيها السفر للزوجات قبل وفاة الأزواج أو تحصل الوفاة بعد الشروع بالحج أو العمرة وبإذن من الزوج مع سلامة الطريق وأمنها ووجود المحرم، ففي هذه الحالة ترجح الدراسة أن العودة إلى بيت الزوجية ومكان العدة إذا كان ليس فيه حرج ولا مشقة، ولا تكلفة ولا حظر فالأصل أن تعود.

وأمَّا إذا كان الاستمرار في الحج أو العمرة أو السفر الذي شرعت الزوجة قبل الوفاة لا يشكل لها حرجاً ولا خطراً والمحرم موجود والطريق آمن فلا بأس بأن تكمل المعتدة حجها وعمرتها مع الالتزام بأحكام الحداد والعودة إلى بيت العدة على الفور من الانتهاء من حجها أوعمرتها أو سفرها والله أعلم بالصواب.

١١٢ – الدردير – الشرح الكبير مع الحاشية ٢/٦٨٤.

أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها الدراسات:

أولاً: النتائج:

١. شمولية أحكام الشريعة الإسلامية لكل الوقائع والمسائل والحوادث والعلاقات التي تنشأ مع مرور الأزمات وتجدد الوسائل والحوادث ومنها حياة المتوفى عنها زوجها وما ينشأ لها من ظروف وأموال بعد وفاة زوجها.

٢. تنوع الأحكام التي تنشأ بعد وفاة الزوج فمنها ما هو مالي ومنها ما هو معنوي ومنها ما هو اجتماعي.

٣. وفاة الزوج لها أثر في بناء الأحكام الشرعية الجديدة المتعلقة بالزوجة من حيث حقها في الزواج أو من حيث سقوط بعض التكاليف والحقوق التي كانت للزوجة على الزوج قبيل الوفاة.

٤. حرمة التبرج والزينة وأي مظهر يعبر عن ذلك أو السفر لغير ما ضرورة أو حاجة أثناء عدة المتوفى عنها زوجها.

٥. وجوب الحداد على المتوفي عنها زوجها، حتى انتهاء العدة بوضع الحمل أو انتهاء العدة.

٦. حرمة التصريح بالخطبة وكذلك العقد أو الدخول في المتوفى عنها زوجها.

ثبوت حق المتوفى عنها زوجها في مهرها المتبقي لها، وكذلك حقها في الميراث من تركة الزوج.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة نشر أحكام المعتدة من وفاة من خلال المناهج الدراسية على مستوى المدارس والجامعات والمعاهد الأكاديمية.

٢. عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة مثل هذه القضايا من خلال الجامعات والمعاهد ومؤسسات الاعلام.

٣. دعوة الباحثين المتخصصين لاستكمال أحكام المعتدات من طلاق رجعي أو بائن ودراسة كل حالة على انفراد لحصر وجمع الأحكام المتعلقة بها.

قائمة المراجع والمصادر

١. أبو اسحق- إبراهيم بن علي الشيرازي – (٦٧٤هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة.

٢. الباجي- سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ٢٢٣١هـ.

٣. البخاري – محمد بن اسماعيل البخاري. ت (٦٥٢هـ) الجامع الصحيح – تنقيح محمد فؤاد عبد الباقي – دار المعرفة – بيروت.

٤. البهوتي – منصور بن يونس . ت (١٥٠١هـ) كشاف القناع عن متن القناع. مكتبة النصر الحديثة – الرياض.

٥. الترمذي – محمد بن عيسى (٩٧٢هـ) سنن الترمذي – دار احياء التراث العربي ٥٩٩١.

٦. الجصاص: أحمد بن علي الرازي ت (٠٧٣هـ) أحكام القرآن – مطبعة عبد الرحمن محمد- القاهرة.

٧. ابن حجر- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت (٢٥٨هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ٢٠٤١هـ.

٨. ابن حنبل – أحمد بن حنبل ت (١٤٢هـ) المطبعة اليمنية – ٣١٣١هـ.

٩. ابن حزم – علي أحمد بن سعيد الظاهري (٦٥٤هـ) المحلى بالآثار – دار الفكر.

١٠. الخرشي- محمد بن عبد الله الخرشي ت (١٠١١هـ) الخرشي على مختصر خليل. المطبعة الأميرية/ بولاق ٧١٣١هـ.

١١.الدار قطني- علي بن عمر الدار قطني ت (٥٨٣هـ) سنن الدار قطني طبع – دار المحاسن – القاهرة ٦٦٩١م.

٢١.الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن ت (٥٥٢هـ) سنن الدارمي – شركة الطباعة التقنية المتحدة.

٣١.الدردير- أحمد بن محمد ت (١٠٢١هـ) الشرح الصغير على أقرب المسالك.

دار المعارف – مصر.

٤١.الدردير – أحمد بن محمد ت (١٠٢١هـ) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١.أبو داود- سليمان بن الأشعث (٥٧٢هـ) سنن أبي داود – ط١- مطبعة مصطفى الباني الحلبي ٢٥٩١ – القاهرة.

٦١.الدسوقي – محمد عرفة (٠٣٢١هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الدردير – مطبعة عيسى الحلبي – مصر.

٧١.الرملي – محمد بن أحمد الرملي ت (٤٠٠١هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي ٧٦٩١م.

٨١.الرازي- محمد بن أبي بكر- مختار الصحاح – المركز العربي للثقافة والعلوم. بيروت – لبنان.

٩١.الزيلعي- عثمان بن علي ت (٣٤٧هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – المطبعة الأميرية ١٣١٤هـ.

٠٢.الزيلعي- عبد الله بن يوسف الزيلعي ت (٢٦٧هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية. المكتبة الإسلامية ط٢، ٣٧٩١م.

١٢.الزرقاني- محمد عبد العظيم (٢٢١١هـ) شرح الموطأ – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ ١١٤١هـ.

٢٢.السايس- محمد علي – تفسير آيات الأحكام. مطبعة محمد علي صبيح. مصر.

٣٢.السرخسي- محمد بن أحمد (١٩٤هـ) المبسوط: مطبعة السعادة – مصر . ط١.

٤٢.ابن أبي شيبة- عبد الله بن محمد ت (٥٣٢هـ) مصنف ابن أبي شيبة. الدار السلفية- الهند.

٥٢.الشافعي- محمد بن ادريس ت (٤٠٢هـ) الأم – ط١، ١٢٣١هـ- دار الشعب.

٦٢.الشوكاني- محمد بن علي (١٢٥٠هـ) نيل الأوطار – مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة.

٧٢.الشربيني- محمد الخطيب ت(٩٩٧هـ) مغني المحتاج إى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت – دار الفكر.

٨٢.الصنعاني- محمد بن اسماعيل (١١٨٢هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام- مطبعة المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٩٢.عبد الرزاق- عبد الرزاق بن همام الصنعاني – المصنف – الطبعة الأولى. بيروت. المكتب الإسلامي.

٠٣.ابن العربي- محمد بن عبد الله. ت (٥٤٣هـ) أحكام القرآن – ط٢- عيسى الحلبي ١٩٦٧م.

١٣.ابن عبد البر- يوسف بن عبد الله الأندلسي (٤٦٣هـ) الاستذكار – مؤسسة النداء. أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م.

٢٣.ابن عبد البر- يوسف بن عبد الله الأندلسي (٤٦٣هـ) - الكافي في فقه المدينة. دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ.

٣٣.القرطبي- محمد بن أحمد (١٦٧هـ) الجامع لأحكام القرآن – دار الكتب المصرية. دار القلم- ١٩٦٦م.

٤٣.ابن قدامة- عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ت (٦٢٠هـ) المغني – مكتبة الرياض الحديثة.

٥٣.ابن ماجة- محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٣هـ) سنن ابن ماجة. المطبعة العلمية ١٣١٣هـ.

٦٣.الامام مالك بن أنس الأصبحي ت(٩٧١هـ) المدونة الكبرى. المطبعة الخيرية.

٧٣.المرداوي- علي بن سليمان (٥٥٨هـ) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – بيروت – دار احياء التراث العربي.

٨٣.ابن منظور- محمد بن بكر بن منظور المصري ت (٧١١هـ) لسان العرب – دار صادر- بيروت -١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٩٣.الموصلي – عبد الله بن محمود – الاختيار لتعليل المختار – دار المعرفة- بيروت – لبنان.

٠٤.الكاساني- علاء الدين أبو بكر بن مسعود – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان ط٢- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤.النيسابوري- مسلم بن حجاج ت(١٦٢هـ) الجامع الصحيح – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر – بيروت.

٢٤.النفراوي- أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ) – الفواكه الدواني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ط٣ – القاهرة.

٣٤.النووي – يحي بن شرف النووي – روضة الطالبين – المكتب الإسلامي. بيروت.

٤٤.النووي– يحي بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب . مطبعة الامام زكريا علي يوسف.

٥٤.النووي- يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) شرح صحيح مسلم – دار احياء التراث العربي.

٦٤.ابن الهمام- محمد بن عبد الواحد ت (١٨٦هـ) فتح القدير شرح الهداية. مطبعة- مصطفى محمد. المكتبة التجارية- مصر.

٧٤.وزارة الأوقاف الكويتية- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.